المحاضرة الثالثة

تفسير آيات الصيام 1

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات

نجمل أهم الأحكام المستنبطة من الآيات في المسائل التالية:

مسألة: وجوب الصيام وهذا بالإجماع؛ ويؤخذ من الآية من قوله تعالى {كتب}؛ فهو أحد ألفاظ الوجوب[1]، وقد أكدت فرضيته بقوله تعالى {عليكم}، وبأنه شريعة قديمة (كما كتب على الذين من قبلكم} وأنه سبيل لتقوى النفس لقوله {لعلكم تتقون}.

مسألة: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

روي عن قتادة وعطاء أن أول ما فرض الصوم على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر وقالوا وهو المقصود بقوله {أياما معدودات}، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: {وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} يدل على على التخيير، وأمّا رمضان فواجب على التعيين.

ومما يؤيده ما روي عن معاذ بن جبل قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ... وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصومِ يوم عاشوراء، فأنزل الله: {كُتِبَ عَليكُمُ الصِّيامُ كمَا كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكُمْ لَعلكُم تَتَّقون. آياماً مَعْدوداتٍ، فَمنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّة مِنْ أيامٍ أُخَر وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْية طَعَامُ مِسْكِين} ؛ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك[2]..... لكن هذا وإن صحّ فيه الحديث فإنه لم يرد تفسيرا للآية.

وذهب أكثر المفسرين، وهو مرويٌّ عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري، أن المقصود بهذه الأيام المعدودات إنما هو أيام رمضان واستدلوا بأن قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام} وقوله {أيّاما معدودات} مجمل بيّنه تعالى بقوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ}.

الأحكام المستنبطة من قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}

أولا: الأحكام المتعلقة بصيام المريض

مسألة1: في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا...} ما هو المرض المبيح للإفطار؟

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 156

[2] الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في المسند وابن حبان وغيرهم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حجر والألباني وغيرهم انظر: صحيح أبي داود – الأم (2/ 430)

الحالة المجمع عليها: اتفق الفقهاء على أن المرض الذي يضرّ ولا يستطيعه المريض أو يخشى الهلاك أو مقاربته أو تلف عضو ونحو ذلك أنه مبيح للفطر بل يوجب الفطر. قال ابن حزم واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر"[3].

واختلفوا فيما أقل من ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن المرض اليسير لا يبيح الفطر، والذي يبيح الفطر هو المرض الذي فيه مشقة ظاهرة غير محتملة؛ ومنهم من ضبطه بخوف زيادته أو يُخشى معه تأخّر البرء،.

دليل الجمهور: قوله تعالى {يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر} والمرض الخفيف لا عسر فيه.

واستدلوا بأن الصوم وجب يقينا فلا يزول بمجرّد الشك وهو المرض الخفيف؛ استصحابا للوجوب.

القول الثاني: مطلق المرض يبيح الإفطار حتى ولو كان يسيراً كوجع الإصبع والضرس؛ واستدلوا بإطلاق قوله {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً} فلم يُقيّد بالشدة، وهو مذهب عطاء وابن سيرين والبخاري واختاره القرطبي[4].

مسألة2: إذا صام المريض الذي يحق له الفطر هل يجزئه الصوم أم لا؟

أجمع العلماء على أن المريض لو صام فإنه يجزئه[5]

مسألة3: إذا كان الصوم يضرّ هل يجب معه الفطر أم لا

الجمهور أن الفطر واجب وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة؛ والدليل على الوجوب {ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة} وقوله {ولا تقتلوا أنفسكم}؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

وفي قول آخر للحنابلة أنه يسن له الفطر ولا يجب.

مسألة4: إذا كان الصوم لا يضر فما هو الأفضل:

القول الأول: يسن الفطر ويكره الصوم؛ وهو قول الحنابلة واختاره ابن العربي من المالكية؛ دليلهم أنه رخصة وفي الحديث "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"؛ أن في صيامه حرجا وهو منفي شرعا.

وعند الحنفية يجب إن خاف تباطؤ البرء أو امتداد المرض؛ ويباح إن شق عليه الصوم.

القول الثاني: يباح الفطر وهو قول المالكية والشافعية؛ ودليلهم {فعدة من أيام أخر} فأباح له ذلك.

مسألة 5: من أفطر لمرض ثم برئ هل يمسك بقية يومه:

---

[3] [مراتب الإجماع لعلي الظاهري ص: 35]

[4] تفسير القرطبي (2/ 277(

[5] [مراتب الإجماع لابن حزم ص: 35]؛

مذهب الحنفية والحنابلة وجوب الإمساك؛ واستدلوا بحرمة رمضان احتراما للزمان، وقالوا: إن العذر قد زال فيرجع إلى الأصل الذي هو الإمساك.

مذهب المالكية والشافعية عدم الوجوب؛ لأن الله قد أباح له ذلك بعذر جائز؛ ولا دليل على وجوب الإمساك؛ ولا معنى له.

الأحكام المستنبطة من قوله تعالى: {أو على سفر فعدة من أيام أخر}

الذي ورد في الآية {أو على سفر}؛ وهو في الآية مطلق غير مقيد لا بنوع ولا بمسافة ولا بمدة ولا بمقصد؛ ولهذا اختلف الفقهاء فيها استنادا إلى أدلة أخرى من السنة النبوية وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

وتفصيلها كالآتي:

مسألة: هل الرخصة لكل أنواع السفر أم لنوع دون آخر؟

أنواع السفر هي: 1 - سفرٌ حرام // 2- سفر واجب كالحج // 3- سفر مستحب كالعمرة / 4- سفر مباح كالتجارة المباحة/ 5- سفر مكروه ، كسفر الإنسان وحده.

فالعلماء اختلفوا هل كل الأسفار يباح فيها الرخصة أم لا ؟؛ وسبب الخلاف هو إطلاق الآية.

- أجمعوا على جواز الترخص في السفر الواجب[6]

واختلفوا في بقية الأسفار (المباح، والمكروه والمحرم):

القول الأول: الشافعية والمالكية في المشهور والحنابلة لا يباح الفطر لسفر المعصية؛ واستدلوا بأن ما ورد من أسفار النبي صلى الله عليه وسلم كانت مباحة فلذا صح تعلق الرخصة بها.

القول الثاني: الحنفية وابن حزم والثوري والأوزاعي وهو رواية عن الإمام مالك يباح لكلّ سفر؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، واستدلوا بإطلاق الآية {على سفر}.

مسألة: هل السفر محدد بمسافة وما هي؟

اختلف العلماء في هذا؛ وسبب الخلاف أيضا أن السفر في الآية ورد مطلقًا وبسبب تعارض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تحديدها.

---

[6] .[فتح القدير للشوكاني 1/ 235، بترقيم الشاملة آليا]

– قول الجمهور تحديد مسافة السفر بيوم وليلة أو بمسيرة أربعة برد: وهو مشهور مذهب مالك وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهم؛ وقدروا المسافة بطريقتين: بزمان السير فقالوا مسيرة يوم وليلة أو يومين تامين بسير وسط // أو بمسافة أربعة برد؛ وهذه تساوي في التقدير أكثر من ثمانين كيلو مترا.

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ولية ليس معها محرم"[7] قالوا أطلق على هذه المسافة سفرا فعلمنا أنها سفر وأما ما دونها فنبقى على الأصل وأنها ليست سفرا.

وقالوا إن مقصود الشارع التخفيف ورفع المشقة ولا مشقة في المسافات القصيرة.

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يفطران في أربعة؛ قالوا ومثل هذا التحديد لا يكون إلا من توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان» والحديث ضعيف جدا، والصواب أنه من قول ابن عباس.

ومذهب الحنفية قريب من هذا.

القول الثاني تحديد مسافة السفر بميل: مذهب ابن حزم أنها مقدرة بميل واستدل بأن السفر في الآية مطلق وقد فسره ابن عمر فقال "لو سافرت ميلا قصرت الصلاة" قال ابن حزم: وابن عمر حجة في اللغة.

القول الثالث عدم تحديده بمسافة بل يرجع للعرف: مطلق السفر فلا يحدد بمسافة وهو قول الظاهريّة، لإطلاق السفر فيرجع إلى العرف: فما عده الناس سفراً فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده يحتاج إلى دليل.

ومذهب الجمهور أحوط ولا سيما أن تحديد المسافة قد اتفق عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

مسألة: ما هي مدة السفر الذي تجوز فيه الرخصة

في الآية {أو على سفر} فهذه الآية رخصت لمن كان على سفر أن يفطر؛ حتى ينقطع عنه وصف السفر؛ لكن متى ينقطع عنه وصف السفر تفصيله على النحو التالي:

أولا: اتفق العلماء على أن المسافر إذا عاد إلى بلده، أو توطّن في بلد آخر فإنه يعتبر مقيمًا.

---

[7] **ورد الحديث بروايات متعددة منها في صحيح مسلم ((يومين)) ((يوم وليلة)) ((يوم)) ((ليلة))/ سنن أبي داود ((تسافر بريدا))// صحيح مسلم ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)).**

ثانيا: اتفقوا أيضا على أن من لم يجمع النية على إقامة محدّدة، كمن يقول اليوم أخرج أو غدًا أخرج، فإن حكم السفر لا ينقطع عنه وإن طالت مدة إقامته.

ثالثا: اختلفوا فيما سوى ذلك

القول الأول: وهذا قول: المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة أقل من أربعة أيام جازت له الرخصة؛ استدلوا بحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الرابع وخرج إلى منى يوم الثامن" فمكث في مكة جازمًا الإقامة ثلاثة أيام؛ وعن العلاء بن الحضري قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا" فلما رخص لهم بالإقامة ثلاثة أيام، فعلم منه أن الثلاثة أيام ليست بإقامة.

القول الثاني: وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة أربعة أيام قصر الصلاة، وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، ؛واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة أربعة أيام فكان يقصر" والخلاف بينهم في احتساب يوم الدخول والخروج.

القول الثالث: قول الحنفية أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يومًا فأكثر صار مقيما واستدلوا: بآثار عن بعض الصحابة منها «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَّحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قالوا وهذا تحديد لا مجال للرأي فيه فلابد أن يكون صادرًا عن توقيف.

القول الرابع: أن يجوز له الفطر ما دام مسافرا ولم يجمع إقامة أو استيطانا ولا تتحدد بوقت لإطلاق الآية وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية. فعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ." وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ«

والأحوط قول الجمهور؛ وإن كان القول الأخير قويا لانعدام الدليل الصريح على التحديد .

مسألة: هل الفطر للمسافر رخصة أم عزيمة اختلف العلماء على قولين

القول الأول: إن الفطر عزيمة ولا يجزئ الصوم وهذا مذهب أهل الظاهر لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس من البر الصيام في السفر ».

وقالوا إن ما ورد من الأحاديث في الفطر في السفر منسوخ ودليل النسخ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[8].

[8] **[صحيح مسلم. تح عبد الباقي 2/ 784]**

ورُدَّ ذلك بأن قوله يتبعون الأحدث" إنما هي من قول الزهري؛ وأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.

القول الثاني: أن الفطر رخصة وإلى هذا ذهب الجمهور فقهاء الأمصار فمن شاء أفطر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي:

1 – قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: {فَقُلْنَا اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت} [البقرة: 60] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: 196] أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل .

ب – واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر المستفيض أنه صام في السفر؛ وبما ثبت عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» .

د – وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر[9]

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر » فهذا واردٌ على سبب خاصٍّ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث .

وأجمعوا على أن الصوم إذا كان يضر في السفر فيجب الفطر عملا بهذه الآية؛ وبقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}. وبما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة /[10]

مسألة: أيهما أفضل في السفر الفطر أم الصوم ؟

اختلفوا أيهما أفضل الفطر أم الصوم.

القول الأول: الفطر أفضل الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم؛ ودليله ظاهر الآية؛ وبحديث "ليس من البر الصيام في السفر" وحديث "أولئك العصاة" ولحديث "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".

---

[9] [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 87]

[10] [صحيح مسلم . تح عبد الباقي 2/ 785]

القول الثاني: الأفضل الصوم؛ واستدلوا بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه و سلم وابن رواحة[11] وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل.

واستدل بأنه أسهل لأنه مع الناس، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وإدراك الزمن الفاضل وهو رمضان

القول الثالث: أن أفضلها أيسرهما، وهو قول مجاهد وعمر ابن عبد العزيز واختاره ابن المنذر؛ لقوله {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} فدل على أنه لا يريد ما يشق عليهم. ولحديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، يذكر أن أباه، أخبره، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخره، فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة»[12] ؛ ولكن الحديث ضعيف لا يصح.

القول الرابع: التخيير وهو قول ابن عليّة وحكي عن الشافعي ورواية عن مالك[13]؛ ودليله عن أنس بن مالك؛ أنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم. [رواه البخاري].

---

11 [صحيح البخاري. تح البغا 2/ 686]

12 [سنن أبي داود 2/ 316]

[13] تفسير القرطبي (2/ 280(